وإن لم يعلم المأموم إلا بعد فراغه صحت صلاة المأموم دونه على المشهور وهو الأظهر
المأموم أي الكائن في جمعة أم لا وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث
يفسد عليه وعليهم ولو كان العمل قليلا وهو مذهب المدونة فقوله أو علم مؤ
تمه أي علم بحدث الإمام في الصلاة والإمام غير عالم بحدثه أو قبله وأما علمه بعد الفراغ
فلا يضر وظاهره لو علم المأموم بطلت صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسي
عند الدخول فيها التعرف به وهو كذلك كما ذكره [illegible] الدين فليس مثل النجاسة
إذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها وبعاجز عن ركن أي
وبطلت باقتداء بعاجز أو بفعل بعاجز عن ركن ابتداء القدوة وأما عن فاتحة أو
كركوع أو سجود فلا تبطل بمعرض أو بفعل اختيارا أو بعاجز لا يأتي به معتمدا لا بعذر على
القيام لا قائما ولا جالسا ولا مستقلا فإنه ويأتم به المستقل جالسا وإن عرض للإمام
ما يمنعه القيام فليستخلف من يأتم بالمقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة
الإمام أو علم كان الأولى تأخير قوله وبعاجز عن ركن عن هذا لاتصال استثنائه
الذي بعد هذا والمعنى وبطلت باقتداء الجاهل يعلم ما تصح به الصلاة وما
تبطل إذا أراد من قواعد الإقامة عدم العلم بما لا تتم الصلاة إلا به وقراءة ومعه
ولا اقتداء بالعقد [illegible] أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا
سلمت له مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة الغسل والوضوء ولا يشترط
تعيين الواجبات من الفرائض كما يعلم عقله بغير أن محل بطلان الاقتداء
بالقاعد ما لم يساو المأموم في العجز فإن تساويا في العجز صح الاقتداء به كما يعلم مما يلي
ويشمل المومي وهو المشهور عند ابن رشد والمشهور من كلام المازري خلاف ما في سماع
موسى وشهره [illegible] أن مساواته لا استثناء [illegible] فقوله بحالة فيدخل [illegible] الاستثناء
وبعبارة أخرى [illegible] عاجز عن ركن [illegible] في العجز عن الذي

اسنى

الذي

الذي وأما المأموم فيتأتى إلا في الركن المعجوز عنه كعجز المأموم عن القيام والأمر في الجلوس
فكلام فلا يصح اقتداء المومي بالأمر وأفتى أبو عبد الله الهوري بصحة إمامة شيخ
مقوس الظهر لغير السالمين من ذلك قال [illegible] وهو الصحيح وقال العبدوسي هو ظني بإمام
مقوس الظهر فصلاته باطلة أو بأمي إن وجد قارئ المراد بالأمي من لا يحسن الفاتحة
أي الشخص الأمي إذا ائتم من هو مثله بأمي صلاة الإمام والمأموم تبطل إن وجد قارئ
لم يعتبر السلام لأن القراءة يحملها الإمام فلما أمكن الائتمام بقارئ في طار تاركين لها اختيارا
[illegible] ونظرها فيه إن عدم القارئ تجتمع على الأمي [illegible] الوقت وظاهره
أن ذلك في الابتداء فلا ينقطع لابتداء [illegible] قال ابن يونس عن بعض القرويين أو قارئ
بقراءة ابن مسعود عطف على أمي والمراد بقراءة ابن مسعود كل شاذ مخالف لرسم
المصحف كقراءة [illegible] فامضوا إلى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة وأما
ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فإن صلاته لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به [illegible]
به [illegible] وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا يعتبر [illegible] على اللحن [illegible] وكلام ابن عرفة
يفيد صحة صلاة المقتدي وهذا إنما يتم إذا قلنا إن [illegible] وافق الرسم ولم يقرأ به وأما إذا
قلنا إن كل ما وافق الرسم قرئ به فيكون كلام ابن عرفة هو معنى ما قبله وظاهر كلام
المؤلف بطلان الاقتداء به [illegible] ان الامي لم [illegible]
بكلام أجنبي في الصلاة بخلافه [illegible] أو عبد في جمعة يعني أن صلاة من اقتدى بعبد
[illegible] في الجمعة باطلة لأن شرط إمامة الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها
بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة وأما صلاة العبد فيصح الاقتداء بالعبد فيه ولا إعادة
[illegible] لكنه يكره إمامته وإن لم يكن راتبا [illegible] أن مثل العبد فيه
[illegible] العبد [illegible] وإن لم يكن راتبا كالعبد أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم
تجز [illegible] وكذا تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ لأنه متنفل وأما من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)